

تحديث القوانين الجزائية في بعض الدول العربية



(الأردن - لبنان - مصر - المغرب - اليمن)

فهرس المحتويات العام

مقدمة

١

٧

القسم الأول: التقارير الوطنية (الأردن - لبنان - مصر - المغرب - اليمن)

الجزء الأول: اصلاح القوانين الجزائية في الأردن (مذكرة حول قانون اصول المحاكمات الجزائية

٩

الاردني لسنة ١٩٦١ مع مقترح لقانون جديد)

١١٠

ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (الأردن)

١١٩

ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (الأردن)

الجزء الثاني: اصلاح القوانين الجزائية في لبنان (نحو تطوير بعض القوانين وتحديثها - دراسة في

١٢٣

محوري (النيابة العامة والمحاكمة العادلة) بالانطلاق من النموذج اللبناني

١٧٩

ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (لبنان)

١٨٣

ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (لبنان)

الجزء الثالث: اصلاح القوانين الجزائية في مصر (هيكلية النيابة العامة في مصر، توطيد مبادئ المحاكمة

١٩١

العادلة وضرورة تقييد صلاحيات المحاكم الاستثنائية أو إلغائها، تحديث قوانين العقوبات)

٢٢٣

ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (مصر)

٢٣١

ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (مصر)

الجزء الرابع: اصلاح القوانين الجزائية في المغرب (واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة

٢٣٩

القضائية وضمان الحقوق والحريات العامة)

٤٣٧

ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (المغرب)

٤٣٩

ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (المغرب)

الجزء الخامس: اصلاح القوانين الجزائية في اليمن (اصلاح التشريعات ذات الصلة بالنيابة العامة

ومهامها، اصلاح التشريعات البنيوية، اصلاح التشريعات الاجرائية، توحيد وتحديث

٤٤٣

التشريعات العقابية، استكمال بعض التشريعات الناقصة)

٥٠٧

القسم الثاني: التقرير الإقليمي المقارن

٥٠٩

الورقة اللبنانية

٥١٦

الورقة المصرية

٥٢٢

الورقة اليمنية

٥٢٧

الورقة الاردنية

٥٣١

الورقة المغربية

٥٣٨

ملحق: محضر جلسة العمل الاقليمية

١

٧

القسم الأول: التقارير الوطنية (الأردن - لبنان - مصر - المغرب - اليمن)

الجزء الأول: اصلاح القوانين الجزائية في الأردن (مذكرة حول قانون اصول المحاكمات الجزائية

٩

الاردني لسنة ١٩٦١ مع مقترح لقانون جديد)

٩

أولاً: التطويل والتعقيد

١٠

ثانياً: النقص

١١

ثالثاً: الذهول القانوني

١١

رابعاً: الاخذ بمبدأ المحاكمة الغيابية

١٢

خامساً: الضابطة العدلية

١٢

سادساً: الخبرة لدى المدعي العام

١٣

سابعاً: مكان التحقيق

١٣

ثامناً: اجراءات التحقيق

١٣

تاسعاً: السؤال والافادة

١٤

عاشراً: صلاحية المدعي العام في منع الخروج من البيت

١٤

احد عشر: فساد القواعد التي تنظم النيابة العامة

١٦

اثنا عشر: العجز عن ملاحقة كثير من الجرائم

١٧

ثلاث عشر: الشرعية الاجرائية الجزائية

١٧

رابع عشر: عدم وحدة القضاء الجزائي

١٨

خامس عشر: عدم السيطرة على تحقيق ومحاكمة كافة الجرائم

١٩

سادس عشر: التوقيف في الجرح والجنايات

٢٠

سابع عشر: التوقيف الاداري

٢٠

ثامن عشر: الاخلاء بالكفالة

٢٠

تاسع عشر : القبض على المشتكي عليه

٢١

عشرون: وضع نصوص متناقضة

٢٣

واحد وعشرون: شهادة الاصول والفروع و الزوج

٢٣

اثنان وعشرون: ضمانات الدفاع

٢٤

ثلاث وعشرون: الكفالة

٢٤

اربع وعشرون: استرداد المجرم الفار

٢٤

خمس وعشرون: قرارات المدعي العام

٢٥

ست وعشرون: الجرائم المتلازمة

٢٥

سبع وعشرون: المحاكم المفتعلة

٢٦

ثمان وعشرون: الاختصاص

٢٦

تسع وعشرون: سرعة فصل الدعوى

٢٧

ثلاثون: الأحكام

٢٧	واحد وثلاثون: تهديد الشاهد
٢٧	اثنان وثلاثون: عدم سماع شهادة الشاهد الحاضر
٢٧	ثلاث وثلاثون: ادخال شركات التأمين في دعوى الحق الشخصي
٢٨	اربع وثلاثون: تمثيل النيابة في الدعاوى الجزائية
٢٨	خمس وثلاثون: منع الطعن بالتميز الا باذن
٢٩	ست وثلاثون: مسؤولية المريض النفسي والعقلي
٢٩	سبع وثلاثون: الأدلة في الدعوى
٣١	ثمان وثلاثون: عدم جواز نظر الدعوى تدقيقاً امام الاستئناف وامام النقض
٣٣	تسع وثلاثون: الاجراءات امام محكمة النقض
٣٤	اربعون: اعادة المحاكمة
٣٤	واحد واربعون: المصالحة في القضايا الجزائية
٣٤	اثنان واربعون: الدخول الى عالم النقض
٣٥	مقترح قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية
٩٥	مذكرة تفسيرية لمقترح القانون الجديد

١١٠	ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (الأردن)
١١٩	ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (الأردن)

الجزء الثاني: اصلاح القوانين الجزائية في لبنان :نحو تطوير بعض القوانين وتحديثها، دراسة في محوري النيابة العامة والمحاكمة العادلة بالانطلاق من النموذج اللبناني:

١٢٣	الباب الأول: محور النيابة العامة
١٢٦	الفصل الأول: النصوص القانونية
١٢٦	الفصل الثاني: الأدبيات الوطنية
١٣١	الفصل الثالث: آفاق الممارسة العملية
١٤٠	الفصل الرابع: الأدبيات العربية
١٤٥	الفصل الخامس: خلاصة تحليلية
١٤٦	
١٥١	الباب الثاني: محور المحاكمة العادلة
١٥٢	الفصل الأول: النصوص القانونية
١٥٧	الفصل الثاني: الأدبيات الوطنية
١٦٣	الفصل الثالث: المعايير والأدبيات الدولية
١٦٥	الفصل الرابع: الحالة اللبنانية (الواقع والمواقف)
١٧٠	الفصل الخامس: خلاصة تحليلية ومقترحات إصلاحية
١٧٣	الباب الثالث: البحث عن روابط مشتركة بين المحورين
١٧٤	الفصل الأول: من زاوية حكم القانون
١٧٦	الفصل الثاني: من زاوية حقوق الإنسان
١٧٧	الفصل الثالث: من زاوية العلاقة بين القضاء والمجتمع المدني

- ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (لبنان) ١٧٩
ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (لبنان) ١٨٣

الجزء الثالث: اصلاح القوانين الجزائية في مصر (هيكلية النيابة العامة في مصر، توطيد مبادئ المحاكمة العادلة وضرورة تقييد صلاحيات المحاكم الاستثنائية أو إلغائها، تحديث قوانين العقوبات)

- ١٩١
أولاً: هيكلية النيابة العامة في مصر
١٩٣
١. حضانة أعضاء النيابة العامة
١٩٤
٢. استقلال النيابة العامة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية
١٩٤
٣. طبيعة وظيفة النيابة العامة
١٩٥
٤. اختصاصات النيابة العامة
١٩٦
٥. خصائص النيابة العامة
١٩٩
٦. هيكل النيابة العامة في مصر
٢٠٠
٧. النيابات المتخصصة
٢٠٣
٨. هل يتعين الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؟
٢٠٤
٩. هل يتعين خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد والتنحي؟
٢٠٥
١٠. هل يتعين فرض المزيد من القيود على سلطة أعضاء النيابة في الحبس الاحتياطي؟
٢٠٥
١١. مدى أهمية البحث عن بدائل جديدة عن الملاحقة القانونية؟
٢٠٧

- ثانياً: توطيد مبادئ المحاكمة العادلة وضرورة تقييد صلاحيات المحاكم الاستثنائية أو إلغائها
٢٠٨
١. إلغاء حالة الطوارئ أم قانون جديد للإرهاب؟
٢٠٨
٢. أهمية وجود قانون مصري لمكافحة الفساد
٢١٤
٣. محاكمة المدنيين أمام محاكم القضاء العسكري؟
٢١٥
٤. إلغاء جهاز المدعي العام الاشتراكي وإحالة اختصاصاته لجهاز الكسب غير المشروع
٢١٦

- ثالثاً: تحديث قوانين العقوبات
٢١٦
١. ضرورة مراجعة قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة وتحديثها
٢١٦
٢. حماية حقوق الطفل
٢١٨
٣. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
٢١٩
٤. تعديل البناء القانوني لجريمة التعذيب
٢٢٠
٥. مدى الحاجة إلى وجود نص يؤتم التعليق على الأحكام القضائية؟
٢٢٢

- ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (مصر) ٢٢٣
ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (مصر) ٢٣١

الجزء الرابع: اصلاح القوانين الجزائية في المغرب(واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات العامة)

٢٣٩

مقدمة

٢٤٥

خلفية اختيار الموضوع

٢٤٦

الباب الأول: واقع البناء القانوني والهيكل للنيابة العامة كمؤسسة قانونية في النظام القضائي المغربي

٢٤٧

الفصل الأول: تحديد النيابة العامة في النظام القضائي المغربي

٢٤٧

المبحث الأول: تعريف النيابة العامة

٢٤٧

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنيابة العامة

٢٤٩

الفرع الأول: نظرية الأصل الروماني

٢٤٩

أولاً: نظام المراقبون المشرفون على الشعب

٢٤٩

ثانياً: المدافعون عن المدن والأحياء

٢٥٠

ثالثاً: ضباط البوليس/الأعوان الرومانيين

٢٥٠

رابعاً: رؤساء المسائل المؤبدة

٢٥٠

خامساً: مدعوا القيصر

٢٥٠

الفرع الثاني: النظرية الكلاسيكية في أصل النيابة العامة

٢٥١

أولاً: ظهور النيابة العامة

٢٥١

ثانياً: تطور النيابة العامة واستمرارها

٢٥١

الفرع الثالث: النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة

٢٥٢

الفرع الرابع: عجالة تاريخية حول مؤسسة النيابة العامة بالمغرب

٢٥٢

المبحث الثالث: خصائص النيابة العامة

٢٥٣

أولاً: وحدة النيابة العامة

٢٥٣

ثانياً: خضوع جهاز النيابة العامة لتسلسل إداري

٢٥٤

ثالثاً: استقلالية النيابة العامة

٢٥٥

رابعاً: عدم جواز مساءلة النيابة العامة

٢٥٦

خامساً: عدم إمكانية تجريح أعضاء النيابة العامة

٢٥٦

الفصل الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة في النظام القضائي المغربي

٢٥٧

المبحث الأول: استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التشريعية

٢٥٧

المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية

٢٥٨

المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

٢٥٩

الفرع الأول: الإشراف الإداري لوزير العدل على أعضاء لنيابة العامة

٢٦١

الفرع الثاني: الأشراف القضائي لوزير العدل على النيابة العامة

٢٦٣

الفصل الثالث: تنظيم النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة

٢٦٤

المبحث الأول: تمثيل النيابة العامة أمام المجلس الأعلى

٢٦٦

المبحث الثاني: هيكل النيابة العامة أمام المحاكم العادية

٢٦٦

الفرع الأول: هيكل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية

٢٦٦

الفرع الثاني: هيكل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف

٢٦٨

المبحث الثالث: هيكل النيابة العامة لدى المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية

٢٧٠

الفرع الأول: هيكل النيابة العامة لدى المحاكم المتخصصة

٢٧٠

الفرع الثاني: هيكل النيابة العامة لدى المحاكم الاستثنائية

٢٧٢

	الباب الثاني: واقع عمل النيابة العامة من خلال بعض المهام المرتبطة بضمان أو السهر على ضمان الحقوق والحريات العامة
٢٧٤	
	الفصل الأول: العمل الإداري للنيابة العامة المرتبطة ببعض الحقوق والحريات العامة من خلال
٢٧٦	علاقتها ببعض الهيئات غير القضائية
٢٧٦	المبحث الأول: علاقة النيابة العامة بهيئة المحامين
٢٧٦	أولاً: إجراء بحث حول حالة المرشح للتقيد في جدول الهيئة أو في قائمة المحامين المتمرنين بها
٢٧٧	ثانياً: طلب إجراء تحقيق حسابات المحامون والودائع الممسوكة لديهم
٢٧٨	ثالثاً: طلب وضع حد للنيابة في حالة التوقف بناء على مانع مؤقت
٢٧٨	رابعاً: طلب اتخاذ قرار المنع من ممارسة المهنة المؤقت
٢٧٩	المبحث الثاني: علاقة النيابة العامة بباقي مساعدي القضاء
٢٧٩	أولاً: علاقة النيابة العامة بهيئتي العدل والموثقين
٢٨١	ثانياً: علاقة النيابة العامة بالترجمة والخبراء
٢٨٥	ثالثاً: علاقة النيابة العامة بالأعوان القضائيين
٢٨٧	رابعاً: علاقة النيابة العامة بالنساح
٢٨٨	المبحث الثالث: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار العمل الإداري
٢٨٨	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي المتعلق بممارسة الشرطة القضائية
٢٨٨	أولاً: الدرك الملكي
٢٨٩	ثانياً: الأمن الوطني
٢٩٣	المبحث الرابع: علاقة النيابة العامة بإدارة السجون
٢٩٨	المبحث الخامس: علاقة النيابة العامة بضباط الحالة المدنية
٢٩٩	أولاً: مراقبة التفويض في الإمضاء عن ضابط الحالة المدنية
٢٩٩	ثانياً: المراقبة والإشراف على سجلات الحالة المدنية
٣٠٢	الفصل الثاني: عمل النيابة العامة المرتبطة ببعض الحقوق والحريات العامة من خلال بعض المهام المدنية
٣٠٣	المبحث الأول: عمل النيابة العامة المرتبطة بالمساعدة القضائية
٣٠٦	المبحث الثاني: عمل النيابة العامة المرتبطة بالجنسية
٣١٠	المبحث الثالث: عمل النيابة العامة المرتبطة بالزواج المختلطة
٣١١	المبحث الرابع: عمل النيابة العامة المرتبط بمسطرة استيفاء واجب النفقة بالخارج
٣١٤	المبحث الخامس: عمل النيابة العامة المرتبط بتصفية تركات المغاربة المتوفون بالخارج ومراقبة
	التركات الشاغرة
٣١٤	أولاً: تصفية تركات المغاربة المتوفون بالخارج
٣١٦	ثانياً: مراقبة التركات الشاغرة من طرف النيابة العامة
٣١٧	المبحث السادس: عمل النيابة العامة المرتبط بالحريات العامة
٣١٧	أولاً: تأسيس الجمعيات وممارسة حريتها
٣١٩	ثانياً: إصدار النشرات الدورية
٣٢٠	الفصل الثالث: الأعمال المختلفة الأخرى للنيابة العامة المرتبطة ببعض الحقوق والحريات العامة.
٣٢٠	المبحث الأول: عمل النيابة العامة المرتبط بالمراسلات الإدارية والإحصاء
٣٢٠	أولاً: المراسلات الإدارية
٣٢١	ثانياً: الإحصاء

٣٢٢	المبحث الثاني: عمل النيابة العامة المرتبط ببرد الاعتبار القانوني
٣٢٥	المبحث الثالث: عمل النيابة العامة المرتبط بطلبات العفو الملكي
٣٣٠	المبحث الرابع: عمل النيابة العامة المرتبط بالأطفال المهملين
٣٣٠	أولاً: في مسطرة التصريح بالإهمال
٣٣١	ثانياً: في مسطرة الكفالة
٣٣٢	المبحث الخامس: عمل النيابة العامة في إطار اللجنة الإقليمية للبت في طلبات الاتجار في
	المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
٣٣٤	المبحث السادس: الإذن بتشريح الجثث أو فحصها أو دفنها أو تسليمها
٣٣٦	المبحث السابع: عمل النيابة العامة المرتبط بمسطرة التسليم الدولي للمجرمين
٣٣٦	الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع المغربي
٣٣٧	أولاً: شروط الاختصاص
٣٣٧	أ- حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم
٣٣٧	ب- حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم
٣٣٩	ج- حالة تنازع الاختصاص القضائي
٣٣٩	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة
٣٣٩	أ- ازدواجية التجريم
٣٤٠	ب- خطورة الجريمة
٣٤١	ثالثاً: عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة
٣٤١	رابعاً: الشروط المتعلقة بالمجرم
٣٤٢	الفرع الثاني: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها
٣٤٢	أولاً: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها مطلقاً
٣٤٣	- الجرائم السياسية
٣٤٣	- الجرائم العسكرية
٣٤٤	- الجرائم العادية
٣٤٤	ثانياً: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها إلا على أساس المعاملة بالمثل
٣٤٤	الفرع الثالث: الأحكام المسطرية للتسليم
٣٤٤	أولاً: قواعد المسطرة الإدارية
٣٤٧	ثانياً: قواعد المسطرة القضائية
٣٤٧	١- دور النيابة العامة في طلب التسليم
٣٤٨	٢- بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم
	الباب الثالث: واقع عمل النيابة العامة من خلال بعض المهام القضائية المرتبطة بضمان
٣٥٣	أو السهر على ضمان سلامة الممارسة القضائية
٣٥٤	الفصل الأول: العمل القضائي للنيابة العامة المرتبط بالدعوى العمومية
٣٥٧	المبحث الأول: الأعمال التي تسبق تحريك الدعوى العمومية
٣٦٨	الفرع الثاني: دراسة المحاضر والشكايات
٣٦٨	أولاً: دراسة الشكايات
٣٧١	ثانياً: دراسة المحاضر

٣٦٤	أولاً: دراسة المحاضر «التلبسية»
٣٧٧	ثانياً: دراسة المحاضر العادية
٣٧٩	المبحث الثاني: حدود سلطة تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية
٣٧٩	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في اتخاذ قرار الحفظ
٣٧٩	أولاً: تعريف قرار الحفظ من خلال تحديد طبيعته والوقوف على بعض خصائصه
٣٨٠	ثانياً: شكل قرار الحفظ تسببيه و أسبابه
٣٨٣	ثالثاً: آثار الحفظ من خلال حجيته وإلغائه
٣٨٤	الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها وسقوطها
٣٨٤	أولاً: قيود تحريك الدعوى العمومية
٣٨٦	ثانياً: أسباب انقضاء الدعوى العمومية وسقوطها
٣٨٩	الفرع الثالث: الصلح بين الخصوم
٣٨٩	الفرع الرابع: إصدار السند القابل للتنفيذ بأداء النزاعة في المخالفات
٣٩٠	الفرع الخامس: سلطة النيابة العامة أثناء مرحلة المحاكمة
٣٩٢	المبحث الثالث: دور النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي
٣٩٢	الفرع الأول: علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق
٣٩٤	الفرع الثاني: ملتزمات النيابة العامة بشأن التحقيق الإعدادي
٣٩٥	أولاً: ملتمس النيابة بشأن فتح التحقيق
٣٩٦	ثانياً: ملتزمات النيابة العامة أثناء سير مسطرة التحقيق
٣٩٧	ثالثاً: الملتزمات النهائية للنيابة العامة
٣٩٩	الفصل الثاني: العمل القضائي للنيابة العامة المرتبط بالدعوى المدنية
٤٠١	المبحث الأول: تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتبارها طرفاً رئيسياً
٤٠٢	الفرع الأول: الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة بصفة رئيسية في الدعوى المدنية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
٤٠٢	أولاً: القضايا التي تهم التدابير المتخذة ضد الحاجرين وقضايا التحجير
٤٠٢	ثانياً: قضايا الغيبة
٤٠٣	ثالثاً: القضايا المتعلقة بالتركات الشاغرة
٤٠٣	الفرع الثاني: الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة بصفة رئيسية في الدعوى المدنية لمنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة
٤٠٣	أولاً: قضايا الحالة المدنية
٤٠٧	ثانياً: إحالة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الجماعات والمقاطعات
٤٠٧	ثالثاً: التعرض على مطلب التحفيظ
٤٠٨	رابعاً: القضايا المتعلقة بحل الجمعيات
٤٠٨	المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية باعتبارها طرفاً منضماً.
٤٠٩	الفرع الأول: الحالات الإجبارية لتدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني بصورة انضمامية
٤٠٩	أولاً: القضايا المنصوص على ضرورة تبليغها إلى النيابة العامة بمقتضى الفصل ٩ ق.م.م
٤١٤	ثانياً: تدخل النيابة العامة في القضايا المعروضة على أنظار المجلس الأعلى
٤١٤	الفرع الثاني: الحالات الاختيارية لتدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني بصورة انضمامية

٤٢٤	الفصل الثالث: العمل القضائي للنيابة العامة المرتبط بصدور وتنفيذ الأحكام
٤٢٥	المبحث الأول: ممارسة النيابة العامة لطرق الطعن
٤٢٥	أولاً: التعرض
٤٢٥	ثانياً: الاستئناف
٤٢٦	ثالثاً: الطعن بالنقض
٤٢٩	رابعاً: الطعن بإعادة النظر
٤٢٩	خامساً: الطعن بالمراجعة
٤٣١	المبحث الثاني: الإشراف على تنفيذ المقررات القضائية
٤٣٢	الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
٤٣٣	الفرع الثاني: تسخير القوة العمومية
٤٣٤	المبحث الثالث: عمل النيابة العامة المرتبط ببرد الاعتبار القضائي

٤٣٧	ملحق ١: محضر جلسة العمل الوطنية المركزة (المغرب)
٤٣٩	ملحق ٢: محضر ورشة العمل الوطنية (المغرب)

٤٤٣	الجزء الخامس: اصلاح القوانين الجزائية في اليمن(اصلاح التشريعات ذات الصلة بالنيابة العامة ومهامها، اصلاح التشريعات البنيوية، اصلاح التشريعات الاجرائية، توحيد وتحديث التشريعات العقابية، استكمال بعض التشريعات الناقصة).
-----	---

٤٤٨	المحور الأول: إصلاح التشريعات البنيوية (التنظيمية)
٤٤٨	أولاً: قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م
٤٥٤	ثانياً: قانون إنشاء النيابة العامة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧م
٤٥٧	ثالثاً: قرار إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة
٤٦١	رابعاً: قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل
٤٦٢	خامساً: قانون ضرائب الدخل رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م (المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م)
٤٦٥	سادساً: قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م.

٤٦٨	المحور الثاني: إصلاح التشريعات الإجرائية
٤٦٩	أولاً: قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م
٤٨٠	ثانياً: قانون إجراءات اتهام شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م
٤٨٣	ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية العسكري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م .

٤٨٣	المحور الثالث: إصلاح وتوحيد وتحديث التشريعات العقابية
٤٨٨	أولاً: قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م
٤٩٠	ثانياً: التشريعات المتعلقة بالطفل والطفولة في القوانين التالية:
٤٩١	١. قانون رعاية الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م
٤٩٣	٢. قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.
٤٩٤	٣. قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.
٤٩٥	٤. قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته بالقرار بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م

٤٩٥	المحور الرابع: استكمال بعض التشريعات الناقصة (الغائية)
٤٩٦	أولاً: الطب الشرعي
٤٩٧	ثانياً: السكنية والآداب العامة
٤٩٩	أهم النتائج والتوصيات

٥٠٧	القسم الثاني: التقرير الإقليمي المقارن
٥٠٩	الورقة اللبنانية
٥١٦	الورقة المصرية
٥٢٢	الورقة اليمنية
٥٢٧	الورقة الاردنية
٥٣١	الورقة المغربية

٥٣٨	ملحق (١): محضر جلسة العمل الاقليمية التي عرضت فيها التقارير الوطنية، خلال أعمال المؤتمر الإقليمي حول «القضاء الصالح والعدالة الجنائية»، بيروت، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨
-----	--

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة بروز موضوع تحديث القوانين الجزائية وتطويرها الى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثير هذه القوانين في البناء التشريعي القائم في الدولة. وانطلاقاً من تطوّر المفاهيم القانونية الذي أفرزته العولمة، ونشوء حالة عالمية جديدة ومؤسسات قانونية حديثة، فضلاً عن تطور صور الجريمة المنظّمة وغيرها من الجرائم الحديثة، فقد ادى ذلك الى تزايد أهمية ايجاد معالجة جديّة وسريعة لواقع القوانين الجزائية في هذه الدول، والعمل على تحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية. وقد أظهرت الأحداث والتطورات الدولية الحاجة إلى أن يتناول إصلاح حكم القانون المؤسسات المعنية بزيادة أمن المواطن، وتحسين احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة في المجتمع. ولعل من أهم هذه المؤسسات النيابة العامة والتي تشكل عنصراً حيوياً في النظام القضائي، وتمثل أهميتها في كونها من المؤسسات الرئيسية التي تتعامل مع الإجراءات الجنائية وموضوعات الملاحقة القضائية فيما يتعلق بأمن المواطن وحكم القانون.

تبرز أهمية إصلاح القوانين الجزائية في مختلف المجتمعات باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الجريمة وتوفير الاستقرار والأمن والعدالة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن تقدّم التشريع على المستوى الدولي، والعولمة بتجليّاتها المختلفة، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، وتطور أشكال وأساليب الجريمة المنظمة وامتدادها وتجاوزها للحدود الوطنية، أدّى إلى وجود حاجة دائمة إلى تشريعات جديدة ومتطورة أصبح معها إصلاح القوانين الجزائية والقضاء الجزائي ضرورة ملحة لمواكبة التطورات المعاصرة والمتغيرات الدولية.

اضافة الى ذلك فقد لعب تطوّر المفاهيم القانونية الذي أفرزته العولمة، ونشوء حالة عالمية جديدة على صعيد المؤسسات القانونية، فضلاً عن تطور صور الجريمة المنظّمة وغيرها من الجرائم الحديثة، دوراً مؤثراً على المؤسسات القانونية في الدول العربية، الأمر الذي فرض معالجة جديّة وسريعة لواقع القوانين الجزائية في هذه الدول. كما أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتجددة تجعل من هذه المعالجة، من حيث المبدأ، ضرورة مستمرة تفرض دوماً، مع تطوّر مهام الدولة، تطويراً لمؤسساتها القانونية، وبالتالي تحديثاً لقوانينها الجزائية، وهذا ما يشكل عاملاً مساعداً وجوهرياً في عملية الإصلاح التي باشرت بها بعض الدول العربية.

من هنا فإن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي يولي موضوع الدراسات حول تحديث القوانين الجزائية أهمية استثنائية، ويعتبر أن تطوير البحث والتقدم فيه واحد من مهماته الرئيسية. ولعل ما يدفعه حديثاً في هذا الاتجاه هو الدور الهام الذي يلعبه البرنامج في اصلاح القوانين. وفي هذا السياق قام البرنامج بتنفيذ عدة مشاريع تطويرية في هذا المجال¹. كما ان البرنامج يولي الأهمية الكبيرة للقوانين الجزائية في مختلف المجتمعات باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الجريمة وتوفير الاستقرار والأمن والعدالة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يدرك أن تقدّم التشريع على المستوى الدولي، والعولمة بتجليّاتها المختلفة، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، وتطور أشكال وأساليب الجريمة المنظمة وامتدادها في المنطقة العربية وتجاوزها للحدود الوطنية، أدت إلى وجود حاجة دائمة إلى تشريعات جديدة ومتطورة أصبح معها إصلاح القوانين الجزائية والقضاء الجزائي ضرورة ملحة لمواكبة التطورات المعاصرة والمتغيرات الدولية.

1- ومن ضمن الجهود الهامة في اطار تحديث القوانين الجزائية في الدول العربية، قام البرنامج بالتعاون مع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بإنشاء موسوعة جنائية عربية، تضم جميع مواد التشريعات ذات الطابع الجنائي الموزعة على مختلف التشريعات القانونية السارية المفعول في الدول العربية. وجاء هذا العمل تلبيةً لحاجات عدة أبرزها نقص أو عدم وجود أية بنوك معلومات قانونية متطورة وشاملة لجميع أنواع العقوبات التي يفرضها القانون، خاصة ان بنوك المعلومات المتوفرة حالياً، يقتصر عملها فقط على أرشفة التشريعات الجنائية، وقوانين العقوبات في بعض الدول العربية. كما أن هذه الموسوعة تلبي حاجة النواب العامين في إيجاد مراجع تساعدهم للوصول إلى التشريعات الجنائية المختلفة، بغية تسهيل وتسريع عملهم. وهذه الحاجة لا تقتصر على التشريعات أو المواد القانونية فقط إنما تتعدى ذلك إلى الإنفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية، وإلى الاجتهادات القضائية والمراجع الفقهية العربية والأجنبية. من هنا تشكل هذه الموسوعة الجنائية مرجعية أساسية في دراسة وتنفيذ عملية إصلاح القوانين الجزائية، التي تعتبر محوراً واسعاً للغاية، يحتاج إلى إمكانات مادية تتجاوز الإمكانية المحددة لم شروع "تحديث النيابة العامة في الدول العربية".

١- لمحة عامة عن برنامج تعزيز حكم القانون ومشروع تحديث النيابات العامة:

في عام ٢٠٠٥، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR مبادرة لتعزيز حكم القانون وتحديث النيابات العامة في بعض الدول العربية،^٢ من أجل تمكين تلك النيابات من مواجهة الأخطار المتزايدة للنشاطات الإجرامية، انطلاقاً من ان النيابة العامة هي إحدى المؤسسات الرئيسية المعنية بزيادة أمن المواطن والمهتمة في الوقت نفسه بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان. ويأتي المشروع في إطار برنامج "السلام، الأمن، وحقوق الإنسان" تحت عنوان "تعزيز حكم القانون في الدول العربية: تحديث النيابات العامة".

يهدف المشروع إلى دعم الجهود الوطنية في المنطقة العربية لتعزيز القدرة المؤسسية وتقديم الدعم في مجال بناء المعرفة والقدرات ضمن إطار الإدارة الرشيدة للحكم، وحكم القانون، بالإضافة إلى تعزيز أمن المواطنين. ويدرك المشروع في هذا السياق أن النيابة العامة، بوصفها أحد العناصر المكونة للسلطة القضائية، ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية والقدرة على الدفاع عن المصلحة العامة، وفي الوقت نفسه تمكين المواطنين من الوصول إلى القضاء، وتعزيز حكم القانون، وإقامة علاقة تعاونية ومثمرة مع منظمات المجتمع المدني بوصفها الممثلة لاحتياجات المواطنين الحقيقية في المجتمع. ولا يمكن ضمان وصول جميع المواطنين إلى القضاء إلا من خلال نيابات عامة تتمتع بالقدرة والاستقلال والشفافية، وفي الوقت نفسه تضمن احترام حكم القانون. وفي هذا الإطار فإن هذا المشروع يشكل مدخلاً مبتكراً إلى إصلاح حكم القانون في المنطقة يركز على التعاون المتزايد والمشاركة النشطة للنيابات العامة في الدول المشاركة، والاهتمام المتزايد من قبل الدول المانحة بتوسيع نطاق هذا المشروع.

يرتكز المشروع على المحاور الأربعة التالية:

١. بناء وتعزيز قدرات النيابات العامة
٢. خلق وتعزيز علاقات المشاركة والتعاون بين النيابات العامة والمجتمع المدني
٣. خلق وتطوير قنوات الاتصال بين النيابات العامة والمجتمع الدولي
٤. إصلاح القوانين التي تنظم عمل النيابات العامة

وقد تم تناول هذه المحاور الاستراتيجية من خلال تنفيذ عدد من النشاطات في الدول المشاركة وعلى المستوى الإقليمي من خلال مشاريع تكامل وتشبيك، ومؤتمرات متخصصة، وورش عمل تدريبية، وندوات اقليمية، وزيارات ميدانية، وغيرها. وتم العمل مع الدول العربية بشكل وثيق من أجل دعم الجهود الوطنية في المنطقة العربية لتعزيز القدرة المؤسسية وتقديم الدعم في مجال بناء المعرفة والقدرات ضمن إطار الإدارة الرشيدة للحكم، وحكم القانون وذلك من خلال مبادرة «تحديث النيابات العامة».

يتناول هذا المشروع إعداد دراسات في الدول العربية المعنية حول وضع النيابات العامة فيها وكيفية تفعيل دور هذه النيابات وتفعيل ادائها، وحول القوانين الوضعية والأهمية الناتجة عن تطوير هذه القوانين وتحديثها، لما تلعبه هذه النيابات العامة من دور فعال في مجال تحقيق العدل ومن دعم لنظام العدالة الجنائية.

في هذا الإطار كلف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP-POGAR المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتنفيذ ثلاثة محاور من مشروع تعزيز حكم القانون في الدول العربية: تحديث النيابات العامة.

٢ - يضم المشروع حالياً البلدان الريادية التالية: مصر، الاردن، المغرب، اليمن، ولبنان. ومن المتوقع ان ينضم عدد من البلدان الريادية الجديدة في محاولة لتوسيع مرمى المشروع.

١. محور تفعيل التعاون بين هيئات المجتمع المدني والنيابات العامة

٢. محور البحوث الميدانية لعلم الاجرام

٣. محور اصلاح القوانين الجزائية

ويتناول هذا الكتاب دراسات محور إصلاح القوانين الجزائية.

٢- دراسات محور اصلاح القوانين الجزائية

يقوم هذا المحور على إعداد دراسات تحدّد ما إذا كانت القوانين الجزائية السارية المفعول في الدول العربية المعنية بالمشروع (الأردن - لبنان - مصر - المغرب - اليمن) تلبّي احتياجات هذه الدول، وتبيّن مدى حاجتها إلى تغيير أو تحديث تشريعاتها الجزائية بما يخدم النيابات العامة، لتتوافق مع الأنظمة والمعايير الدولية الحديثة (مثل مفاهيم مكافحة الفساد والجرائم المنظمة واحترام حقوق الإنسان وجرائم المعلوماتية وغيرها...)³.

وبالفعل قام المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بإنجاز هذه الدراسات، حيث تتضمن رسداً للقوانين ذات الصلة بهذا الموضوع وتحليلاً لها مع ابراز الثغرات التي يجب ان يتم التدخل تشريعياً لمعالجتها اضافة الى وضع اقتراحات لتعديل قوانين او الغاء اخرى او وضع قوانين جديدة في اطار اصلاح القوانين الجزائية.

وقد أتت هذه الدراسة تلبية لحاجة ملحة على صعيد الإصلاح بشكل عام، في الوقت الذي لا يزال تشهد فيه أن القوانين الجزائية المعمول بها في الدول العربية هي، في غالبيتها، متأثرة بالقوانين الفرنسية التي كانت سائدة في النصف الأول من القرن العشرين وبالعوادات الاجتماعية والأعراف المحلية منذ أواسط القرن التاسع عشر، ولم تخضع هذه التشريعات سوى لبعض التعديلات البسيطة. اضافة الى ما يعانيه التشريع الجزائي والقضاء الجزائي في الدول العربية من مشاكل أساسية تستدعي القيام بإجراءات إصلاحية واسعة، عن طريق وضع أحكام جديدة تتواءم مع المبادئ القانونية العالمية، أو عن طريق تحديث القوانين الوضعية المطبقة.

ومن أجل السير قدماً بهذه الدراسات، وكخطوة أساسية، في دراسة موضوع تطوير وتحديث القوانين الجزائية فقد تم التركيز على بعض المواضيع الجزائية التي تحتاج إلى إصلاح وتطوير ومن هذه المواضيع:

- ١- اختصاص النيابات العامة وإجراءاتها
- ٢- إجراءات النيابة العامة في الجرائم المشهودة وغير المشهودة
- ٣- أعمال الضابطة العدلية
- ٤- قرارات النيابة العامة وتبليغها وطرق الطعن بها
- ٥- تقييد صلاحيات المحاكم الاستثنائية والخاصة أو إلغاؤها
- ٦- تحديث أحكام ومواد قوانين العقوبات المتفرقة ووضع أحكام جديدة تتلاءم مع متطلبات العصر
- ٧- بحث مدى إمكان جمع مواد القوانين الجزائية في قانون عقوبات موحد.

كما وضع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة منهجية موحدة لإتباعها في كتابة الدراسات في الدول المعنية بالمشروع، لتمكينه لاحقاً من وضع دراسة إقليمية تعتمد المنهج المقارن وذلك للفائدة العلمية والعملية من مثل الدراسات المقارنة.

وقد ارتكزت هذه المنهجية على تضمين الدراسات المواضيع التالية:

- ١- المواد القانونية التي تنص عليها القوانين الداخلية (الوطنية) والتي ترقى الموضوع محل النقاش.

٣ - ورد ذكر هذه الجرائم ضمن وثيقة مشروع تعزيز حكم القانون وتحديث النيابات العامة.

- ٢- الأدبيات الوطنية الموجودة والتي تتعلق بتجارب سابقة لتطوير القوانين الجزائرية وكذلك الكتابات والآراء الفقهية والاجتهادات الصادرة بهذا الخصوص.
- ٣- الممارسة العملية بمعنى كيفية التعامل مع هذه النصوص القانونية الواجبة التعديل بحيث تطرح الأسئلة على متخصصين في هذا الشأن (مقابلات فردية مع أساتذة جامعيين وقضاة ومحامين...).
- ٤- الأدبيات والمعايير الدولية وخصوصاً التجارب الدولية الناجحة والمبادئ والنصوص والمعاهدات الدولية في هذا المجال.
- ٥- التحليل والاقتراحات لمشاريع القوانين المطلوب التعامل معها سواء لجهة التعديل أو الحذف أو الإضافة على أن يتم وضع دليل لإجراء التعديلات ومشاريع القوانين تبعاً لذلك.

كما تم وضع خطة عمل تم اتباعها ضمن هذا المحور تلخصت بالتالي:

- ١- كتابة الصيغة الأولية لدراسة تطوير القوانين الجزائرية وفق المنهجية الموضوعية
- ٢- تنظيم حلقات نقاش وحوار لبحث الصيغة الأولية من الدراسة
- ٣- تعديل الصيغة الأولى وفق نتائج حلقات النقاش والحوار بحيث يضيف الخبراء الوطنيون الملاحظات التي وضعت في ضوء المناقشات
- ٤- تنظيم ورش عمل وطنية لمناقشة الصيغة الأولى المعدلة وإضافة الملاحظات الناتجة عن ذلك
- ٥- عقد ورش عمل إقليمية لمناقشة مخرجات كل دولة
- ٦- كتابة الدراسة الإقليمية بصيغتها النهائية.

في النهاية، يأمل برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي أن يشكّل هذا الكتاب خطوة تطويرية في دعم عملية إصلاحية شاملة مبنية على معرفة متوطدة ودقيقة حول وضع القوانين الجزائرية في بعض الدول العربية ومواطن القوة والضعف فيها، إضافة الى الاقتراحات التي تصب في اصلاحها. ويتوجّه البرنامج بالشكر للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة على حسن تنفيذه للمشروع، وللخبراء الوطنيين والإقليميين، وفريق عمل المشروع، وكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب من قضاة، ومحامين، وممثلين لوزارات العدل، وغيرهم من أصحاب الإختصاص والخبرة في العالم العربي.

بيروت في ٧ تموز/يوليو، ٢٠٠٩

وسيم حرب

المستشار الرئيس لحكم القانون

برنامج ادارة الحكم في الدول العربية

برنامج الامم المتحدة الانمائي

يسجل برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي كل التقدير للجهود التي بذلها المشاركون في وضع هذا الكتاب، ويرحب في ذات الوقت بأي ملاحظة أو نقد أو إضافة أو إضاءة يرى المعنيون من أهل المهنة ومن سائر الهيئات الرسمية وغير الرسمية ضرورتها. ويأخذ البرنامج على عاتقه النظر إليها بعين الاعتبار، فيضعها على موقعه الالكتروني ويعمد إلى الأخذ بها في تصحيح الطباعات اللاحقة لهذا الكتاب.

يقدر برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (POGAR-UNDP) عالياً الجهود التي بذلها جميع الذين أسهموا في وضع هذا الكتاب. وإذ يسدي إليهم جميعاً جزيل الشكر والامتنان لعطاءاتهم الثرية وأدائهم المميز، يخص بالشكر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ووزارات العدل ومجالس القضاء الاعلى والنيابات العامة في الأردن ولبنان ومصر والمغرب واليمن لما قدمته من مساعدات وتسهيلات مكنت من انجاز مشروع «تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية». وإذ يجدد البرنامج شكره لجميع هؤلاء، يؤكد لهم استعدادهم لمواصلة التعاون من أجل الارتقاء بحكم القانون والنزاهة في الدول العربية إلى المستوى الذي نرمي إليه جميعاً.

فريق العمل

المستشار الرئيس:

- الدكتور وسيم حرب، المستشار الرئيس لحكم القانون في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الخبراء الوطنيون:

- الأردن: معالي الأستاذ فاروق الكيلاني، محام ورئيس المجلس القضائي في الأردن سابقاً.
- لبنان: سعادة الدكتور القاضي غالب غانم، رئيس مجلس القضاء الأعلى في لبنان
- المغرب: القاضي محمد بنعليلو، رئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية
- مصر: المستشار نبيل عمران، نائب رئيس محكمة النقض، جمهورية مصر العربية
- اليمن: القاضي شرف الدين المحبشي رئيس هيئة التفيتش القضائي، الجمهورية اليمنية.

المنسقون الوطنيون:

- الأردن: الأستاذة ريم أبو حسان، محامية
- لبنان: الدكتور وسام غياض، استاذ جامعي في الجامعة اللبنانية
- المغرب: القاضي محمد بنعليلو، رئيس قسم القضايا الجنائية الخاصة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل المغربية
- مصر: القاضي خالد محي الدين أحمد، رئيس محكمة، جمهورية مصر العربية
- اليمن: القاضي شرف الدين المحبشي، رئيس هيئة التفيتش القضائي، الجمهورية اليمنية

الخبير الإقليمي:

- الدكتور القاضي غالب غانم، رئيس مجلس القضاء الأعلى في لبنان.

المنسقون الإقليميون – فريق عمل برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

- الدكتور عبدالله عبدالكريم عبدالله، خبير برنامج في برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي.
- الأستاذ روجه خوري، محلل مشاريع حكم القانون في برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي.
- الأستاذ روجه خوري، محلل مشاريع حكم القانون في برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- الأستاذ روجيه خوري، محلل مشاريع، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي
- الأستاذة نبيللي ريجان، أخصائي البرنامج، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي
- الأستاذة رشا جمال، معاون لشؤون البرامج، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي.